

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 11 جوان 2003 يتعلق بضبط مواصفات زي الأعوان المباشرين للأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص وخاصة الفصل 13 منه،

على الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بضبط الصيغ والإجراءات والمعالم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والعدل وحقوق الإنسان والمالية والفلاحة والبيئة والموارد المائية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار مواصفات زي الأعوان المباشرين للأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة.

الفصل 2 - يشتمل زي الأعوان المباشرين للأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة على بدلتين:

أ. بدلة فصل الصيف،

ب. بدلة فصل الشتاء.

وتضبط أجزاء كل بدلة كما يلي:

أ. بدلة فصل الصيف:

- زي قتال رمادي فاتح اللون،
- قبعة من القماش رمادية اللون ذات واقية أمامية،
- مريول من القطن رمادي اللون ذي أكمام قصيرة،
- جوارب رمادية اللون،
- حذاء طويل أسود اللون.

ب. بدلة فصل الشتاء:

- زي قتال رمادي فاتح اللون،
- دراعة جلدية سوداء اللون،
- قبعة من القماش رمادية اللون ذات واقية أمامية،
- مريول صوفي أسود اللون ذو أكمام طويلة،
- جوارب رمادية اللون،
- حذاء طويل أسود.

ويتعين أن توضع على القبعة وزي القتال والدرّاعة الجلدية وعلى المستوى الأيمن للصدر وعلى مستوى الظهر شارة صفراء دائرية من القماش ومطرزة مكتوب عليها باللون الأسود اسم ورمز المؤسسة باللغة العربية وبلغة أجنبية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2003.